من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها والاول متفق على معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا قبل ان يستشهدوا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم لانه احوط فان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما في اية عدة الوفاة واية المصابرة وقد تقدمت الاربع وكذلك ان كانا خاصين اي فان امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش الما على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جا انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وجا انه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطي رواه مسلم ومن جملته الوطي فيما فوق الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ان امكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص

الثاني في حق يحكم بان القلتين تنجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا فالاول عام في الرجال والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل او لا

الإجماع

واما الاجماع فهو اتفاق علما اهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم ونعني بالعلما الفقها فلا تعتبر موافقة الاصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها محل نظر الفقها بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علما اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة لهذا الحديث وغيره والاجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط في حجيته انقراض العصر بان يموت اهله على الصحيح لسكوت ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرا لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاشتماله عليه فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادى اجتهادهم اليه الاجماع يصح بقولهم وفعلهم كان يقولوا بجواز شي او يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه

الأخبار

واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه او كذبه لامر خارجي الاول كخبر الله تعالى والثاني الضدان يجتمعان والخبر ينقسم الى قسمين الى احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يرويه جماعة لا يقع التواطو على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)